

الملاحقة كآلية للتحويل الجبري في ظل قانون رقم 08/08

Prosecution is a mechanism of forced collection under law 08/08

عوسات تكلت

جامعة زيان عاشور (الجلفة)، aoussattaklit@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/06/16

202023/05/ تاريخ الاستلام:

ملخص:

لقد كفل المشرع الجزائري حماية قانونية لمستحقات الضمان الاجتماعي حيث يجعلها في المرتبة الثالثة بعد أجور العمال والخزينة العمومية.

القانون خول لهذه الهيئات آليات وأساليب خاصة من أجل تحويل مستحقاتها نظرا لتقاعس بعض المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي في حالة اخلاهم وعدم الإيفاء بالتزاماتهم المنصوص عليها والمحددة قانونا (قانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/04 المؤرخ في 2004/11/10).

الكلمات المفتاحية: مستحقات الضمان الاجتماعي، التزامات المكلفين، آليات التحويل، المكلف.

Abstract:

The Algerian legislator has guaranteed legal protection for social security benefits, as it places it third after workers' wages and the public treasury.

The law authorizes these bodies to have special mechanisms and methods for the collection of their dues due to the failure of some of those charged with the field of social security in the event of their breach and failure to fulfill their obligations stipulated and legally defined (Law No 83/14 related to the obligations of those charged with the field of social security, amended and supplemented by Law No. 04/17 of 10/11/2004).

Keywords: social security benefits , taxpayer obligations, collection mechanisms , taxpayer.

مقدمة :

إنّ قوانين الضمان الاجتماعي تشكل امتدادا للقوانين الفرنسية وهذا في مرحلة ما قبل 1983؛ حيث ظهر أول قانون للضمان الاجتماعي في الجزائر في سنة 1949 وفقا للقرار رقم 45/49 الذي كان موجها للفرنسيين والأوروبيين دون سواهم ليتم تمديده للجزائريين سنة 1958.

وبعد الاستقلال أي بعد 1962 تم تمديد العمل بالنظام الفرنسي شرط عدم تعرضه للسيادة الوطنية وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل كافة الفئات غير المحمية في النظام الفرنسي، وبدأت الجزائر تتخلى عن هذه النصوص بصفة تدريجية نظرا لإحداث تغييرات في المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي.¹

والضمان الاجتماعي يعد من بين أهم الوسائل المعتمد عليها لتنفيذ سياسة الدولة المرتبطة بالحماية الاجتماعية بواسطة مصدرين أساسيين، يتمثل المصدر الأول في الاشتراكات (مساهمات كل مؤمن اجتماعي في عملية تمويل هيئات الضمان الاجتماعي للاستفادة من تغطية الأداءات سواء كانت عينية أو نقدية)، المصدر الثاني يتمثل في: الضرائب (مساهمات أخرى غير الاشتراكات) وقد وضع المشرع الجزائري آليات خاصة وعامة للحصول الاشتراكات الخاصة بهيئات الضمان الاجتماعي وهذا في حالة تخلف المكلفين عن القيام بالتزاماتهم وفقا للقانون رقم 14/83.²

كما جعل من مستحقات الضمان الاجتماعي في المرتبة الثالثة بعد مستحقات أجور العمال والخزينة العمومية.³ وكفل لها طرق خاصة في سبيل تحصيل هذه المستحقات عن طريق الجدول والملاحقة، المعارضة على الحسابات البنكية والبريدية، الاقتطاع من القروض⁴، كما خول المشرع اللجوء إلى إجراءات الشريعة العامة بموجب المادة (66) من القانون رقم 08/08.⁵

والقاعدة في قانون الضمان الاجتماعي أنّ المكلف هو الذي يقوم من تلقاء نفسه بتسديد الاشتراكات لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة باعتباره التزام ملقى على عاتقه، لكن في بعض الأحيان قد يتهرب من تسديد اشتراكاته، هنا تقوم مصالح الضمان الاجتماعي باتباع طرق التحصيل الجبري المنصوص عليها في قانون رقم 08/08.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ماهي الآليات والأساليب المخولة قانونا لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل مستحقاتها؟ وما مدى فعاليتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف نتعرض إلى تعريف التحصيل الجبري وإلى الإجراءات المتبعة في ظل قانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

منهج الدراسة لقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى:

- المحور الأول: إجراءات التحصيل الجبري.

1 - زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة : الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف يومي 03 و 04 سبتمبر 2012، ص 03 و 05.

2 - القانون رقم 14/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ج ر عدد 28 لسنة 1983 المعدل والمتمم.

3 - تنص المادة (89) من قانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بقانون العمل ج ر عدد 17 لسنة 1990 على أنه: " تمنح

الأفضلية بدفع الأجور وتسبيقاتها على جميع الديون بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها ".

4 - أنظر المادة (45) من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر عدد 11 مؤرخة في 02/03/2008.

5 - أنظر المادة (66) من القانون رقم 08/08 المذكور أعلاه.

- المحور الثاني: مراحل الملاحقة.

- المحور الثالث: شروط تنفيذ الملاحقة

- المحور الرابع: الطعن القضائي في الملاحقة

المحور الأول: إجراءات التحصيل الجبري

لقد عرّف المشرع الجزائري التحصيل الجبري في المادة (44) من القانون رقم 08/08 بأنه: " الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة ".

وتعتبر هيئات الضمان الاجتماعي من المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص تحكمها قوانين وتنظيمات خاصة نظرا لطبيعتها وأهميتها، وقد منحها القانون امتيازاً في طريقة تحصيل حقوقها، وهذا ما أكدته المواد من (47 إلى 64) من القانون رقم 08/08.

1.2 الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري عن طريق الملاحقة

تعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري اشتراكات إجبارية أي من النظام العام¹؛ حيث يتم تحصيل هذه الاشتراكات عن طريق نوعين من الإجراءات تتمثل الأولى " جدول الملاحقة "، الثانية " المعارضة على الحسابات الجارية والاقتطاع من القروض"، وسوف تقتصر دراستنا على طريقة التحصيل الجبري الخاصة (بالملاحقة).

2.2 ماهية الملاحقة

إنّ الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق المكلفين بتسديد الاشتراكات هو التزام بالوفاء في الآجال القانونية، وفي حالة عدم الوفاء في المواعيد القانونية تكون هذه المستحقات محل اقتضاء بكافة الطرق القانونية المخولة لهيئات الضمان الاجتماعي.

والملاحقة لغة هي: التهرب من تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي وملاحقة المكلف المدين من أجل استيفاء مستحقات الهيئات الدائنة يقابله في النص الفرنسي (La Contrainte) أي إجبار المدين على الوفاء بالتزامه (تسديد الاشتراك).

تعد الملاحقة وفق استمارة محددة النموذج مسبقاً وفي القانون الفرنسي وضع نموذج سمي 2010S².

1 - أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003، ص207.

2 - لغزالي نجيّة. بلهادي عز الدين، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الدفعة الأولى 2000/1999، ص31.

وتحتوي استمارة الملاحقة على جزئين الأول مخصص لهيئة الضمان الاجتماعي (مجموعة معلومات تخص المكلفين¹ "عنوانه، نشاطه، رقم تسجيله في الضمان الاجتماعي" ذكر الاشتراكات الرئيسية مع زيادات غرامات التأخير وتوقيع مدير الهيئة) الجزء الثاني يخصص لتأشيرة رئيس المحكمة المختص ورئيس أمناء كتابة الضبط.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإعداد الملاحقة

تعد الملاحقة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي يوقع عليها مدير الهيئة المعنية تحت مسؤوليته الشخصية استنادا إلى نص المادة (51) من القانون رقم 08/08، ويجب أن تتضمن الملاحقة على معلومات تفيد المدين (هوية وعنوان المكلف، قيمة الدين، الفترات المعنية بالإضافة إلى عنوان الدائن، الصندوق). ليصبح الحكم سندا تنفيذيا شأنه شأن الأحكام والقرارات القضائية، وهذا من أجل تمكين صناديق الضمان الاجتماعي من تحصيل مستحققاتها المتمثلة أساسا في الاشتراكات، والتي تغطي بها المخاطر الاجتماعية لشريحة هامة من المجتمع.²

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإعداد الملاحقة

بالإضافة إلى الشروط الشكلية لا بد من توفر شروط موضوعية تتمثل في:

يجب أن يكون الدين ثابتا:

بمعنى أن تشمل الملاحقة على مبلغ الدين مفصلا (اشتراكات رئيسية + زيادات وغرامات التأخير)، ولا بد أن يكتب المبلغ الإجمالي بالحروف ولا يتصور أن تتضمن الملاحقة أشياء أخرى غير النقود.³

أن يكون الدين حال الأداء:

لا يكون الدين حال الأداء إلا إذا حلّ ميعاد سدادته⁴ وبالتالي لا يمكن أن تتضمن الملاحقة مبلغ لا يحلّ أجله، وأن يكون الدين معلق على شرط فاسخ أو سقط بالتقادم وفقا لنص المادة (78) من القانون رقم 08/08، لذا فهو التزام قانوني وفقا للمادة (45) من نفس القانون المذكور أعلاه.

أن لا يكون المكلف قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط:

أي أن لا يكون المكلف قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط ولم يلتزم بالوفاء.⁵

أن يكون المدين قد تم إعداره ولم يسو وضعيته تجاه الصندوق: خلال مدة 30 يوما استنادا إلى أحكام المادة (46) من القانون رقم 08/08.

1 - المكلف هو الشخص الذي يقع على عاتقه الالتزام الذي يقرره القانون ويشمل كل من يمارس نشاطا حرا لحسابه الخاص (التجار، الحرفيين،

أصحاب المهن الحرة، الفلاحين)، سواء كانوا أفرادا أو شركاء أو مؤسسات، كما يشمل أصحاب العمل الذي يشغل لديه عاملا أو أكثر بغض النظر عن طبيعة علاقة العمل الذي تربطه به وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

2 - سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 181.

3 - أمنية مصطفى النمر، أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1989، ص 76.

4 - أنظر المادة (14) من القانون رقم 14/83 المذكور سابقا.

5 - سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2011، ص 182.

أن يكون الدين محقق الوجود

بناء على التصريحات المقدمة إلى مصالح الضرائب من طرف المدين أو بموجب تقارير المراقب المحلف للصندوق أو التصريح التلقائي.¹

3. المحور الثاني: مراحل الملاحقة

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس الشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب²، بعد اخطار المدين بموجب انذار وعدم تسوية وضعيته خلال مدة 30 يوما المذكورة في الإنذار.

يتم إعداد الملاحقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها، ولا بد أن يشمل الإنذار على مبلغ الاشتراكات الرئيسية وزيادات وغرامات التأخير والنصوص القانونية المنظمة لهذا الاجراء، وطرق الطعن والآجال المتعلقة بها، ويرفق بالملاحقة كشف المستحقات وجميع التصريحات المقدمة من طرف المكلف وكذا تقارير المراقب، بالإضافة إلى الاعذار الموجه له مع وصل الاستلام.

أ/ المصادقة على الملاحقة:

إنّ امضاء مدير هيئة الضمان الاجتماعي على الملاحقة مهمة أكلها له المشرع الجزائري نظرا لأهمية هذا السند ولدقة وصحة المعلومات الواردة في الاستمارة التي تصبح بعد تأشيرة رئيس المحكمة حكما قضائيا، بالإضافة إلى تحمل مدير الهيئة المسؤولية الشخصية عن مدى صحة المعلومات.

ب/ التأشيرة على الملاحقة:

بعد امضاءها من طرف مدير الهيئة الدائنة تقدم الملاحقة إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين حتى يؤشر عليها في أجل (10 أيام) وتصبح نافذة وفقا لنص المادة (52) من القانون رقم 08/08.

ج/ تنفيذ الملاحقة:

يتم تنفيذ الملاحقة عن طريق العون المكلف بالمراقبة على مستوى الصندوق أو عن طريق محضر قضائي بعد تأشيرة رئيس المحكمة. وتنفيذها يكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري³، ويمكن أن تكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن استنادا إلى نص المادة (55) من القانون رقم 08/08 نظرا للاعتبارات التالية:

حماية حقوق من أن يمسه إجراءات التنفيذ من الغير (دعوى الاسترداد) إذا وقع الحجز على أموال لا يملكها المدين. حماية المدين من تعسف الدائن.

سرعة اقتضاء الدين عن طريق إجراءات بسيطة وسريعة.

1 - أنظر المادة (43) من القانون رقم 14/83 المذكور سابقا.

2 - والي عبد اللطيف. لجلط فواز، طرق تحصيل اشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص79.

3 - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 لسنة 2008.

4. المحور الثالث: شروط تنفيذ الملاحقة

لتنفيذ الملاحقة لابد من توفر شروط (صفة السند، قوة الشيء المقضي فيه، امهارها بالصيغة التنفيذية، قابلية المال المحجوز للتنفيذ، توريثها في حالة وفاة المدين).

1.4 صفة السند التنفيذي:

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والذي هو عبارة عن حكم استنفذ كل طرق الطعن العادية والمشمول بالنفاذ المعجل... بالإضافة إلى أنّ السندات التنفيذية هي كل العقود والأوراق الأخرى الذي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، وهذا بالرجوع إلى نص المادة (600) ق أ م أ.

2.4 حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه:

تكون الملاحقة نهائية بعد استنفاذها كل طرق الطعن العادية، فبعد التأشير عليها تصبح معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن (م "55" ق 08/08) المذكورة سابقا.

3.4 اكتسابها الصيغة التنفيذية:

تصبح الملاحقة في نفس درجة الحكم القضائي وهذا بعد التأشير عليها، ويتم تبليغها عن طريق المراقب المعتمد أو عن طريق محضر قضائي وامهارها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس كتاب الضبط، وتنفيذها وفقا لقواعد التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.

4.4 قابلية المال المراد التنفيذ عليه للحجز:

إنّ محل التنفيذ هو المال الذي يجري التنفيذ عليه¹، التنفيذ يكون جبرا بواسطة الحجز ولا بد من التمييز بين الحالات: إذا كان محل التنفيذ ليس مبلغا من النقود، في هذه الحالة لا يمكن الحجز على أموال المدين. في حالة الامتناع عن التنفيذ الاختياري (15 يوم)، في هذه الحالة يتم التنفيذ عليه جبرا (التنفيذ على أموال المدين الموجودة بالبنك).

في حالة ما إذا كان المال المراد التنفيذ عليه غير قابل للحجز، فالتنفيذ يكون عينيا ولا بد أن يكون ممكنا دون تدخل المدين شخصيا.

5.4 حالة تنفيذها على المدين وتوريثها في حالة وفاته: نصت المادتين (617) و(618) ق أ م أ على حالتين:

1/ حالة وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ:

تختلف إجراءات التنفيذ في حالة وفاة المنفذ عليه أو فقدانه للأهلية سواء قبل بدء إجراءات التنفيذ أو بعدها طبقا للقانون رقم 09/08: "إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي

1 - العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، رقم الطبعة غير منشورة، ص 47.

للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثتهم، وإلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و613 أعلاه.¹

يقصد المشرع من خلال هذه المواد أنه في حالة وفاة المكلف المدين قبل مباشرة الهيئة الدائنة (الصندوق) لإجراءات التنفيذ فإنّ الورثة لا يقسمون الميراث إلاّ بعد تسديد ديون مورثهم، وبعد تبليغ الورثة وتكليفهم بالوفاء ضرورة احترام أحكام المادة (46) من القانون رقم 08/08.

2/ حالة بدء إجراءات التنفيذ قبل وفاة المنفذ عليه:

فإنّ وفاته لا تؤثر في مواصلة إجراءات التنفيذ وتستمر على تركته، وهذا ما أكدته المادة (618) من القانون رقم 09/08 بقولها: "إذا كانت إجراءات التنفيذ الجبري قد بدأت ضد المنفذ عليه قبل وفاته فتستمر على تركته". وإذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه، وكان الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم يمكن لطلب التنفيذ أن يستصدر من رئيس المحكمة التي يوجد فيها التركة أمرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة، وتسري نفس الأحكام إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ وكان الورثة غير معلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف.

إنّ فقدان أهلية المكلف المدين أو تعرضه لعارض من عوارض فقدها، فإنّ إجراءات التنفيذ بحسب نص المادة (2/617) من القانون رقم 09/08: "إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل اتمامه، فلا يجوز التنفيذ إلاّ بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه، وإلزامه بالوفاء وفقا للمادتين (612) و(613) أعلاه". أي أنه لا تصح إجراءات التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للنائب القانوني الذي قام مقامه وتكليفه بالوفاء.

5. المحور الرابع: الطعن القضائي في الملاحقة

يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام رئيس المحكمة وترفع أمام القسم الاجتماعي.

1.5 الطعن أمام رئيس المحكمة

بالرجوع إلى نص المادة (56) من القانون رقم 08/08 "يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة التي أشرت عليها في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ"، وتكون معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن²، وللمدين الحق في الاعتراض أمام رئيس المحكمة الذي أشر على الملاحقة من أجل وقف التنفيذ مؤقتا حتى يتم الفصل من قبل قاضي الموضوع استنادا إلى أحكام نص المادة (833) من القانون رقم 09/08 المذكور سابقا.

2.5 الجهة المختصة (القسم الاجتماعي)

1 - أنظر المادة (617) من القانون رقم 09/08.

2 - أنظر المادة (55) من القانون رقم 08/08 المذكور سابقا.

تطبيقا لنص المادة (500) من القانون رقم 09/08 يختص القسم الاجتماعي في منازعات الضمان الاجتماعي وترفع الدعوى وفقا للشروط اللازمة لرفع الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا من الجهة القضائية التي ترفع أمامها عملا بالمواد (14) و(15) من القانون 09/08 وبالرجوع إلى نص المادة (56) من القانون رقم 08/08 فإن آجال الطعن تحسب من تاريخ استلام التبليغ (30 يوما).

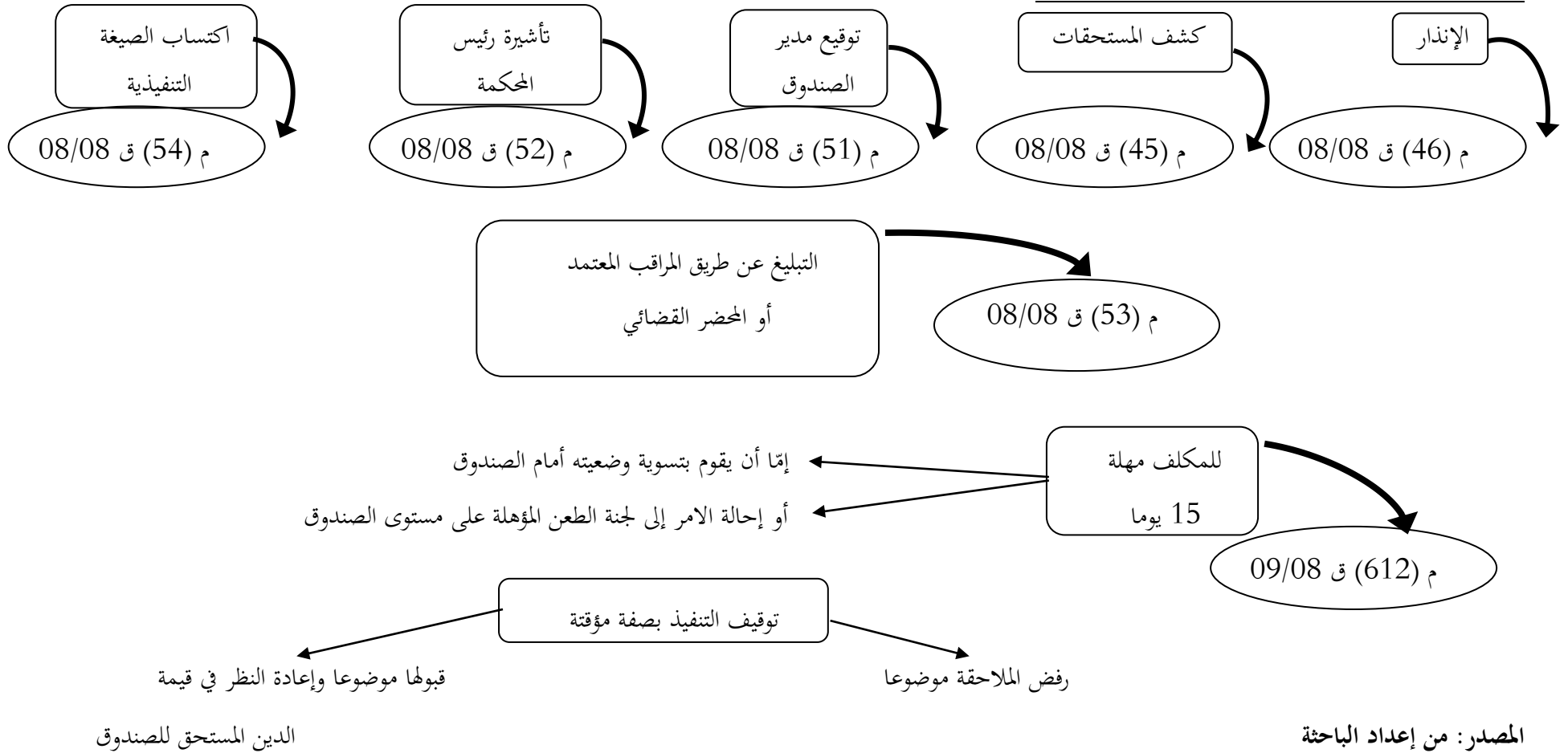
وتكون الملاحقة نهائية إذا لم يتم الطعن فيها في الآجال القانونية المذكورة وتنفيذها يكون بنفس الشروط التي ينفذ بها الحكم القضائي.

6. خاتمة:

يلعب تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي دورا هاما على الصعيد الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي لذا حرص المشرع الجزائري على وضع آليات وطرق خاصة لهذه الصناديق من أجل تمكينها من استيفاء مستحقاتها باعتبار أنّ الاشتراكات هي الممول الرئيسي لها.

إنّ المحافظة على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي مرهون بمدى التزام المكلفين بالتزاماتهم القانونية بالرغم من الإجراءات التي منحها المشرع لهيئات الضمان الاجتماعي من أجل تحصيل مستحقاتها، إلا أنّها تجد صعوبة أثناء التنفيذ وتكون مجبرة للجوء إلى القضاء لاسترداد هذه المبالغ بكل الطرق القانونية التي خوّله القانون.

ببان تخططي يفسد إجراءات التصلل عن طرلق الملاحقة



الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
الوكالة الجهوية
الكانن مقره بـ

مرجع : 2014 /
رقم الأخطار :

إجراء ملاحقة

نصت للحصول المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

إن مدير هيئة الضمان الاجتماعي
بمقتضى القانون رقم 14/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات
المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعمل والمنعم
وبمقتضى القانون رقم 08/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق
بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لإسما المواد 46، 51، 52، 53، 54، 55، 56 منه
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 29-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 4 يناير 1992
والمضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 370/06 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2006
والمضمن إنشاء الصندوق الوطني للحصول لشراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره
وبعد الاخذار المؤرخ في المتعلق بالفترة :
اللقب والاسم أو الاسم التجاري : ابن المولود بـ
النشاط :
العنوان :

مكلف متدين بالمبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات او غرامات على لتأخير المرتبطة بها وكذا
مصاريف التبليغ المتعلقة بالفترة من إلى / و المفصلة كالتالي :
* شراكات أساسية : دج
* غرامات التأخير : دج
* مصاريف التبليغ : دج
المجموع : دج
حدد مبلغ هذه الملاحقة (بالأحرف) :

حرر في :
مدير

نصوص المواد المذكورة أعلاه :

- المادة 45 : يتم الحصول المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير واسترداد السلف
غير المستحقة عن طريق إجراءات منها المتعلقة .
المادة 46 : يضمن على هيئة الضمان الاجتماعي قبل التوجه أو تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه أو أي دعوة أخرى أو منتهى اعذار المدين ودعونه
إلى تسوية وضعيته إلى أجل 30 يوما
المادة 47 : تعد الملاحقة من طرف صاحب هيئة الضمان الاجتماعي وفي استمارة يحدد بموجبها من طرف التنظيم ويوقع عليها مدير وكالة هيئة
الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤولية شخصية
المادة 52 : بإشراف رئيس المحكمة التي يوجد بذاتها اختصاصها مكان إقامة المدين على الملاحقة في أجل 10 أيام بدون مصاريف وتصبح نافذة
المادة 53 : تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة معطر قضائي
المادة 54 : تنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الحضري
المادة 55 : تكون الملاحقة معجزة التفتت بغض النظر عن كل طرق التفتت
المادة 56 : يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة القضائية التي أقرت عليها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام التفتت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء
رئيس محكمة
رقم :

عن رئيس محكمة :

- بمقتضى القانون رقم 14/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات
الموظفين في مجال الضمان الاجتماعي المعمل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 08/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق
بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، لاسيما المواد 46 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 منه
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992
والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 370/06 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006
والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للحصول الاشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره
- بعد الاطلاع على الملاحقة المذكورة على الجانب
نؤشر على هذه الملاحقة للحصول المبالغ بعنوان الاشتراكات المناسبة والزيادات او غرامات على الناهضين
المتحققة من طرف المكلف المنيل

اللقب و الاسم التجاري :

شعنوان :

والمقدرة بمبلغ إجمالي (بالحروف والأرقام) :

حرر في :

رئيس محكمة

وبناء على ما تقدم ، فإن الجمهورية الديمقراطية الشعبية تدهر وتأسر جميع المحضرين ولذا كل الاعوان الذين طلب
اليهم ذلك لتنفذ هذه الملاحقة وعلى النواب العائليين وولاء الجمهورية تدهر المحاكم مد به المساعدة اللازمة لتنفيذها ، وعلى جميع
قادة وصباط القوة العمومية تقديم المساعدة لتنفيذها بالضرورة عند الاقتضاء ، اذا طلب اليهم ذلك بصفة قانونية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قائمة المراجع:

I / الكتب:

- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003.
- سماري الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2011.
- أمنية مصطفى النمر، أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1989.

II / الرسائل والكتب الجامعية:

- لغزالي نجية. بلهادي عز الدين، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الدفعة الأولى 2000/1999.

III / المجلات:

- والي عبد اللطيف. لجلط فواز، طرق تحصيل اشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

IV / منشورات:

- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، رقم الطبعة غير منشورة.

V / القوانين:

- القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.